الفصل الثامن عشر
إدارة الاتفاقية

المادة ١٨-١: نقاط الاتصال

١. على كل طرف أن يعين نقطة أو نقاط اتصال، وذلك لتسيير الاتصالات بين الطرفين بشأن أي من الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

٢. تقوم نقطة الاتصال التابعة لأي من الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر، بتحديد الجهة أو الموظف المسئول عن الأمر، وعليها عند اللزوم تيسير الاتصال مع الطرف الآخر.

المادة ١٨-٢: اللجنة المشتركة

١. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراض العلاقات التجارية فيما بينهما.

(أ) تؤلف اللجنة المشتركة من مسئولين حكوميين من كلا الطرفين ويرأسها الممثل التجاري للولايات المتحدة عن الولايات المتحدة الأمريكية، ووزير المالية والاقتصاد الوطني عن البحرين، أو من يفوضه أي منهما.

(ب) يجوز للجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية إما دائمة أو لإنجاز مهام محددة، أو مجموعات عمل، وأن تفوضها في أداء أية مسئوليات، ولها كذلك أن تستشير أشخاصا غير حكوميين.

٢. تتولى اللجنة المشتركة كلا من الآتي:

(أ) استعراض سير عمل هذه الاتفاقية بوجه عام.

(ب) اسـتعراض ودراسة أمور محددة تتعلق بسير عمل وتنفيذ هذه الاتفاقية في ضوء أهدافها.

(ج) تيـسير تجـنب المـنازعات التي قد تنشأ عن هذه الاتفاقية وتيسير تسويتها، ويشمل ذلك التشاور وفقاً لأحكام الفصل التاسع عشر (تسوية المنازعات).

(د) دراسـة واعتماد أي تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية على أن يخضع ذلك لاسـتكمال الإجراءات اللازمة للموافقة عليها وفقاً لما هو معمول به من قبل كل من الطرفين.

(هـ ـ) دراسة سبل تعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين والتعريف بغايات هذه الاتفاقية، بما في ذلك التعاون والمساعدة.

(و) القيام بما يتفق عليه الطرفان من إجراءات أخرى.

٣. يجوز للجنة المشتركة أن تضع القواعد الإجرائية الخاصة بها.

٤. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تنعقد اللجنة المشتركة وفقاً لما يلي:

(أ) في دورة عادية مرة واحدة سنويا، على أن تعقد هذه الدورات بالتناوب في إقليم كل من الطرفين.

(ب) وفـي دورة إسـتثنائية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب أي من الطرفين، على أن تعقد الدورات الإستثنائية في إقليم الطرف الآخر أو في مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

٥. يـدرك الطـرفان أهمـية الشفافية والانفتاح في تطبيق هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك مراعاة وجهات نظر الأطراف المعنية وغيرهم من أفراد الجمهور.

٦. يجـب علـى كـل من الطرفين أن يعامل أية معلومات سرية يتم تبادلها بشأن أي اجـتماع للجـنة الدائمـة وفقـاً لذات الأسس التي يعتمدها الطرف الذي قدم هذه المعلومات.